

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

٩٦/٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين

إسناداً إلى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤
وتعديلاتها .

والى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشورى المالي رقم
م.ت.د/١/٨/٢٣٩/٤٨٢ ت تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قدر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١٣) :

تصرف مساعدة نقدية شهرية للحالات المرضية الخاصة التي يستلزم علاجها نفقات
اضافية مثل حالات الفشل الكلوي والدرن الرئوي والجدام على أن يثبت ذلك بشهادة
طبية من الجهة الحكومية المختصة وذلك بشرط عدم حصول المريض على أية مساعدة
نقدية من احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وتكون قيمة المساعدة على النحو التالي :
١ - سبعة ريالات شهرياً لكل مريض على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة
المختصة .

ب - بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي مراجعة المستشفى بصفة دورية ومنتظمة
مثل الفشل الكلوي ومرضى السرطان وفقر الدم الحاد (التلاسيما) يصرف لكل
مريض مبلغ أربعة ريالات في كل مرة يراجع فيها المستشفى الكائن بأحدى
ولايات المنطقة التي يقطنها المريض ، وفي حالة عدم توفر العلاج بتلك المنطقة
وكان العلاج في مستشفى خارج المنطقة يصرف للمريض مبلغ عشرة ريالات في
كل مرة .

ويتم صرف تلك المساعدات بناءً على تقارير من الجهة الطبية المختصة توضح فيها
عدد مرات المراجعة الشهرية لكل حالة ، وتقطع تلك المساعدة عند تمام شفاء المريض
على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية من الجهة المختصة .

مادة (٢) : تضاف إلى المادة (٢٣) من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة برقم (٣) نصها الآتي :
٣ - في حالة وفاة الزوجة يصرف مبلغ (٧٠٠) ريال للزوج .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صدر في : ٥ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٢٦/٩٦

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤ م
المنعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .
وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١١٢/١٠٢/١٩٧١ بتاريخ ٢١ نوفمبر
١٩٩٤ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

— 2 —

مادة (١) : تحديد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٩٥م لمشروعات التدريب المهني التي تديرها هيئة التدريب المهني كما يلي :

- ١ - ٦٠ ريالاً عمانياً تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً شهرياً قدره ٨٥ ريالاً عمانياً فائق .
- ب - ٦٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يجاوز ٨٥ ريالاً عمانياً ويقل عن مائة ريال عماني .
- ج - ٧٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يبلغ مائة ريال عماني فأكثر .

ولايجوز في الحال (١) أن تزيد نسبة المساهمة على ٧٪ من الراتب الأساسي السنوي لكل عامل غير عماني

مسادة (٢) : يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص عند إصدار المأذونية بالنسبة للعمال الجدد وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين في العمل عند تاريخ العمل بهذا القرار بأن يسدد مقدماً مبلغ (٦٠) ريالاً عمانياً عن كل عامل وافد وذلك تحت حساب المساعدة المالية المستحقة ، على أن يقوم في نهاية كل عام بتقديم كشوف إلى وزارة